

التأمين ضد أخطار الحريق



تعريف

الحريق : هو كل طارئ مفاجئ خارج عن ارادة المضمون ينتج عنه اشتعال وهذا الاشتعال لا يتحقق إلا بتوفر ثلاثة عناصر و هي الحرارة,الأكسجين,والوقود .. مصحوب بلهب .
الصاعقة : خطر تفريغ الشحنات الجوية و التي قد تصيب الممتلكات .

التغطيات

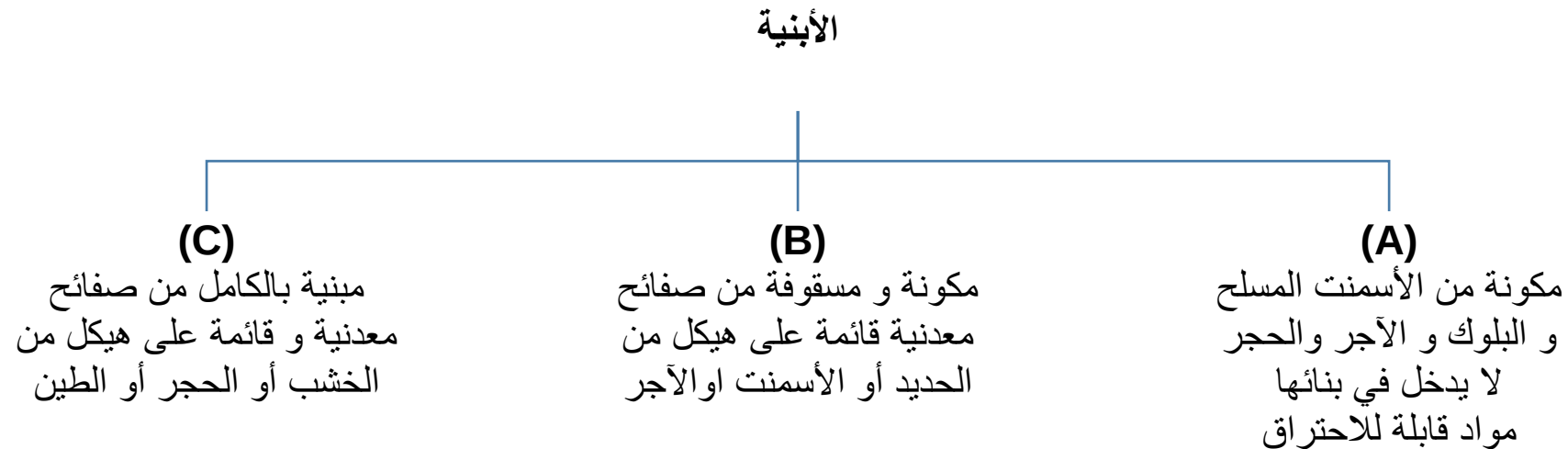
تغطي بوليصة الحريق كافة الأضرار الناجمة عن الحريق من

- موجودات (مفروشات,بضائع.....الخ....)

-الديكورات و التجهيزات خاصة

-الأبنية (A,B,C)

وتصنف الأبنية كالتالي حسب درجة خطورة تعرضها للحريق كالتالي :



التسعير

تحتسب التعرفة كنسبة بالآلف من قيمة الموجودات المدرجة في عقد التأمين القياسي وإن أي تغطية إضافية تستوجب قسطاً إضافياً وتحتسب الأقساط تبعاً لنوع البناء و حسب نوع وإشغال المبنى

نوع المبنى	[A]	[B]	[C]
مكاتب- مدارس- فنادق مشافي	من 0.75 الى 1 بالالف	من 1 إلى 1.25 بالآلف	من 1.25 إلى 1.5 بالآلف
مخازن كبيرة- مطاعم - سوبر ماركت	1.50 بالآلف	2 بالآلف	2.50 بالآلف
بيوت , فيلات	0.70 بالآلف	3 بالآلف	3.50 بالآلف
طوابق في أبنية	0.80 بالآلف	1 بالآلف	1.25 بالآلف

طريقة التعويض

تقوم الشركة بدفع تعويض
التأمين للمستفيد
وفقاً لإحدى الطريقتين

أن تعيد ترميم
ما أتلّفه الحريق

أن تدفع قيمة الضرر
نقداً

الاستثناءات

تغطي وثيقة التأمين ضد اخطار الحريق كافة الأخطار الناتجة عن الحريق إلا بعض الاستثناءات و التي يمكن أن تغطي في الوثيقة نفسها مقابل قسط إضافي وهي كالتالي :

- خطر الزلازل الأرضية .
- أخطار الاضطرابات و الاضرابات .
- خطر الأذى العمدي لشرط الاضرابات و الاضطرابات .
- خطر سقوط الطائرات .
- خطر الصدم .
- انفجار أنابيب المياه أو الأجهزة و طفح خزانات المياه .
- خطر العواصف و الزوابع و الفيضانات .
- خطر الدلف .

مضمون عقد التأمين ضد أخطار الحريق:

- 1 - التفاصيل الشخصية لطالب التأمين
- 2- الحقائق الجوهرية عن الأموال المراد التأمين عليها مثل وصف المكان والموقع ونوع المكان ووصف الجوار
- 3- تفاصيل ووسائل الحماية المتبعة في الموقع المراد التأمين عليه.

ملحق عقد تأمين الحريق

- يضاف إلى وثيقة تأمين الحريق وثيقة التأمين ضد أخطار السرقة
- تغطي هذه الوثيقة الإضافية كافة الأشياء المذكورة في عقد التأمين و التي تكون موجودة وقت السرقة ,في الأماكن المحددة في الشروط الخاصة
- الاستثناءات الغير مشمولة بالعقد
* الأوراق المالية ,النقود ,السندات, الأوراق ذات القيمة إلا بالتصريح عنها (حيث أنه يوجد وثيقة تأمين خاصة بالنقد)

الاستثناءات التي لا تغطيها وثيقة السرقة :

- السرقات الناتجة عن (الغزو و الأعمال الحربية , الاضرابات ,حوادث الشغب ,التمرد , الثورات , الحرب الأهلية, اغتصاب السلطة, الخ.....)
- السرقات المرتكبة من قبل أفراد أسرة المؤمن له أو الأشخاص الذين يقيمون معه أو موظفيه أو مستخدميه أو خدمه.....

واجبات المؤمن له عند وقوع حادث حريق

- يتوجب على المتعاقد ، فور وقوع حادث الحريق ان يقوم بما يلي :
- أن يستعمل ما عنده من وسائل بغية ايقاف انتشار النار والعمل على انقاذ الاشياء المؤمنة وحراستها .
- أن يعلم رجال الاطفاء ورجال الشرطة منذ اللحظة الاولى لوقوع الحادث .
- ان يبلغ شركة التأمين بالحادث فور علمه به.
- أن يقدم الى شركة التأمين البيانات الآتية بدون اضافة أي ربح .
- أ- بيان بالاشياء المشمولة بالتأمين بكاملها التي كانت في المكان المضمون عند وقوع الحادث .
- ب- بيان بالاشياء والاجزاء التي أنقذت كلياً أو جزئياً.
- ج- بيان بالاشياء المتضررة كلياً أو جزئياً
- د- قيمة الاشياء المتضررة كلياً أو جزئياً منظمة على الشكل الآتي :
- 1- تاريخ شرائها او تاريخ صنعها اذا كان التأمين يتعلق بمنتجات مصنع .
- 2- قيمة مثيلاتها الجديدة عند وقوع الحادث أو قيمة كلفتها اذا كان التأمين يتعلق بمنتجات مصنع .
- 3 - نسبة الاستهلاك والقدم التي يجب تنزيلها من القيمة المشار اليها في الفقرة (٢) السابقة وفقاً للقواعد الفنية لا للقيود الدفترية وذلك لتحديد الخسارة الفعلية
- ان كل تقصير أو إهمال دون سبب مبرر في القيام بالواجبات، المفروضة على المتعاقد عند وقوع الحادث يؤديان الى تخفيض التعويض بنسبة حجم الخطأ والاهمال .

مثال عن عقد تأمين حريق

وكالة : عقد رقم :

مدة التأمين من ... / /

المتعاقدين :

المستفيد :

القسط الصافي + الضرائب = القسط الاجمالي

الشروط الخاصة

بناء على طلب المؤمن له بالكتاب الوارد إلينا وإلى تقرير الكشف بتاريخ واستناد إلى البيانات والمعلومات التي أدلى بها وعلى مسؤوليته الشخصية فإن شركة التأمين تضمن بموجب هذا العقد ووفقا لشروطه العامة والخاصة المدونة فيه دفع التعويضات عن الخسائر والأضرار المادية المباشرة والتي قد تصيب الأبنية والممتلكات المذكورة لاحقا ووفقا للمبالغ الموضحة بجانبها وبالجداول المرفقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه وذلك وفقا لموافقة الإدارة رقم تاريخ

مقدمة العقد : الفريق الأول : شركة التأمين والمسماة فيما بعد ب.....

الفريق الثاني : المؤمن له

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة (1) : إن أي شرط خاص ملحق بهذا العقد إن وجد يلغى ويحل محل أي شرط وارد في الشروط العامة المدونة فيه إذا كان يتعارض أو يخالف هذا الشرط

المادة (2) : موقع الشركة : تقع الشركة في مدينة عقار

المادة (3) : الشركة المؤمن عليها : عبارة عن شركة مؤلفة من مكاتب إدارية ل **يذكر طبيعة نشاط الشركة**

المادة (4) : وصف مكان التأمين : يشغل مقر الشركة جزء من الطابق الأرضي من بناء مؤلف من طوابق وقبو بمساحة تقريبيه اضافة الى حديقة امامية على الطريق العام بمساحة حوالي وايضا يوجد تراس جانبي فوق قبو تابع ل..... ويوجد ضمن التراس غرفة السيرفر وهي غرفة المنيوم معزولة عزل كامل ولها باب وقفل جيد ويوجد بها تابلو الكهرباء الرئيسي وللشركة مدخل من ضمن الحديقة يصعد منها بدرج الى مقر الشركة وايضا لها مدخل من البناء وهو مغلق بشكل محكم ولا يتم استخدامه والباب من الحديقة هو باب حديدي التوزيع من الداخل عبارة عن صالة مقطعة بحواجز من الخشب والزجاج كمكاتب إدارية وقاعة اجتماعات ويوجد مطبخ وحمام عدد2. يوجد تكييف مركزي بفتحات من السقف وعلى الجوانب ومن ضمن الصالة يوجد درج حجري له باب خشبي بقفل يصعد منه الى التراس وكافة النوافذ بها حمايات حديدية .

ويوجد ديكورات فخمة للبناء واسقف مستعارة وبارتشنات تمديدات التكييف ويوجد غرانيات بالأرض والحمامات والمغاسل من النوع الفاخر والابواب الخشبية فخمة جدا والبناء بكامله مشاد ومسقوف من البلوك الاسمنتي والاسمنت المسلح. ويحد البناء من الغرب طريق عام ومن باقي الجهات ابنية إدارية وسكنية ويوجد تحت درج الحديقة غرفتين صغيرتين تستخدمان كمستودع ويوجد ضمن الشركة عدد كاف من اجهزة اللطفاء اليدوية ويوجد كاميرات مراقبة والمنطقة آمنة

المادة (5) : الممتلكات المؤمن عليها :

1-5- الأبنية وملحقاتها : جميع الأبنية التابعة ل **اسم المؤمن له** وتشمل على سبيل التعداد وليس الحصر الأبنية الموصوفة أعلاه بما فيها أبنية الحمامات والمطابخ والمكاتب الإدارية والسور الخارجي والمظلات والزجاج والمرايا وكل ما يدخل في نطاق ومفهوم الديكور ، وأيضا اللوحات الكهربائية الرئيسية والفرعية وجميع التمديدات الكهربائية بما فيها من أجهزة تكييف ولوحاتها وتمديدات شبكة الكمبيوتر ونظام المراقبة وتمديدات الإضاءة الخارجية والداخلية والخزانات والتمديدات الصحية ويدخل في مفهوم البناء والديكور وعلى سبيل التعداد وليس الحصر جميع اعمال الكهرباء والصحية والطينة والارضيات والجدران والبلاط والرخام والغرانيت واعمال الدهان والالمنيوم والخشب والاسقف المستعارة والابواب والحمامات والادوت الصحية والخلاطات والمظلات الحديدية . والمجلى الغرانيت-

2-5- موجودات **المكان المؤمن عليه** من الاثاث والمفروشات والتجهيزات المكتبية ووفق القائمة المرفقة والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد والبالغة قيمتها /...../ ل.س

المادة (6) : الأخطار المضمونة :

إن الممتلكات المشار إليها أعلاه في المادة (5) تكون مضمونة ومؤمنة من الأخطار التالية :

1-6- الحريق والانفجار وسقوط الصواعق وأجسام الطائرات واصطدام المركبات الأرضية

أ- الحريق بالمعنى المقصود للكلمة : أي الاحتراق والاشتعال وانتشار نار ولهب ودخان الاحتراق البسيط مهما كان والدخان وحتى لو لم يرافقه حريق أو اشتعال

ب- الانفجار : تضمن **شركة التامين** الأضرار المادية المباشرة التي قد تلحق بالأشياء المضمونة بالمادة (5) والناجمة عن حوادث الانفجار والتي قد تقع في المنشأة المؤمنة ووفقا لأحكام شرط الانفجار المرفق بهذا العقد الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه وعلى كامل مبلغ تامين **اسم المؤمن عليه**. وأيضا تضمن شركة التامين الأضرار المادية المباشرة والتي قد تلحق بالأشياء المضمونة بالمادة (5) والناجمة عن انفجار المراجل والسخانات وألات الضغط وعلى كامل مبلغ تامين **اسم المؤمن عليه**.

ت- سقوط الصواعق الثابت سقوطها وانفجارها ولو لم ينشأ عن ذلك حريق وكذلك سقوط اجسام الطائرات غير الحربية الثابت سقوطها أو أجزاء منها ولو لم ينشأ عن ذلك حريق وعلى كامل مبلغ تامين الشركة .

ث- الأضرار المادية والتي تلحق أو تصيب الأشياء المؤمنة بالمادة (5) والتي قد يسببها اصطدام المركبات الأرضية وعلى اختلاف أنواعها وأحجامها وبستثنى صراحة من ذلك الأضرار الناتجة عن المركبات العائدة للمؤمن له أو مستخدميه إذا وقعت الأضرار خلال قيامهم بوظائفهم

- 2-6- الأضرار المادية والتي قد تصيب الأشياء المؤمنة بالمادة (5) والنتيجة عن العواصف وأو الرياح و/أو الأعاصير وأضرار مياه الأمطار أو البرد والثلج الناتجة عن هذه العواصف والزوابع والرياح والأعاصير وعلى ارتباط مباشر معها وعلى كامل مبلغ تأمين الشركة .
- 3-6- الأضرار المادية المباشرة والتي قد تلحق بالأشياء المضمونة بالمادة (5) والنتيجة عن حادث تسرب مياه و/أو الناتجة عن السيول المتشكلة من مياه الأمطار و/أو ذوبان الثلوج وأو ترشيح المياه بسبب كسر أو انفجار الأنابيب والقساطل أو طفح الخزانات داخل الأبنية والمستودعات أو خارجها في الطريق العام وطرق المنشأة ، وأيضا يشمل التأمين الأضرار الناتجة عن تسرب أو دخول مفاجى أو جريان المياه الآتية من الخارج ووفقا للشروط المرفق المتعلق بهذا الخطر وعلى كامل مبلغ تأمين الشركة .
- 4-6- الأضرار المادية والتي قد تصيب الأشياء المضمونة بالمادة (5) والنتيجة عن الزلازل والهزات الأرضية و/أو البراكين و/أو الانفجارات البركانية الثابت حدوثها وعلى كامل مبلغ تأمين الشركة

5-6 - السرقات المرتكبة عن طريق الكسر و/أو الخلع و/أو التسلق ، تضمن **شركة التأمين** ووفقا لشروط عقد السرقة المعمول به لدى **شركة التأمين** ووفقا لشروطه العامة والخاصة المدونة فيه الأشياء المذكورة فيما بعد وبحدود المبالغ الموضحة بجانب كل منها على حده سواء أكانت مأكلا للمؤمن له أو مسؤولا عنها الموجودة والتي يمكن أن توجد ضمن المنشأة الموصوفة أعلاه وذلك ضد الاختفاء والتلف والأضرار الناجمة عن السرقات المرتكبة بإحدى الظروف التالية والتي يجذب على المؤمن له إثباتها عند وقوع الحادث :

- السرقات المرتكبة مع كسر وأو خلع وأو تسلق
- السرقات المرتكبة دون كسر وأو خلع و/أو تسلق عندما يثبت أن السارق دخل خفية إلى المكان الذي يحوي اشياء مؤمنة
- السرقات التي يسبقها أو يتبعها قتل أو أعمال عنف يثبت وقوعها على احد موظفي أو مستخدمي أو عمال المؤمن له
- يشمل التأمين ضد السرقة بحسب المادة (5-6) موجودات الشركة من الاثاث والمفروشات والتجهيزات المكتبية ووفق القوائم المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزأ منه وعلى مبلغ قدره **مبلغ التأمين** / ل يس ويشمل التأمين أيضا تخريب أمكنة التأمين المذكورة بالمادة (5) والتأجئة عن حادث سرقة أو محاولة سرقة حتى ولو لم تتم وبحد أقصى وقدره ليرة سورية لاغير
- 6-6- تضمن شركة التأمين ووفقا لشروط عقد المسؤولية المدنية المعمول به ووفقا لشروطه العامة والخاصة والمدونة فيه دفع التعويضات التي ترتبها على المؤمن له الأحكام القانونية النافذة في سوريا والمتعلقة بالمسؤولية المدنية التقصيرية (المواد من 164 إلى 179) من القانون المدني السوري وذلك عند وقوع إصابات جسدية و أو مادية للغير من جراء شغل أو استثمار الشركة الموصوفة أعلاه. ويدخل في مفهوم الغير الجوار والأبنية المجاورة والسيارات العابرة والزوار وكل شخص له الحق بالادعاء على المؤمن له بسبب حادث يقع ضمن الشركة المؤمنة أو منها وذلك ضمن الشروط الخاصة المتفق عليها ووفق مايلي :
- 1 - مفهوم الغير : أي شخص له حق الادعاء على المؤمن له او مستخدميه او موظفيه او تابعيه بالإضافة إلى الجو
- 2- إن حدود ضمانة لشركة التأمين خلال سنة التأمين للأضرار المادية و/أو الجسدية للحادث الواحد أو سلسلة الحوادث بسبب واحد هي ليرة سورية لا غير مع حد أقصى لكل شخص متضرر للأضرار الجسدية ألف ليرة سورية

ويستثنى من التأمين وفق المادة (6-6) ما يلي :

- الأضرار الناتجة عن تناول المأكولات والمشروبات الفاسدة .

- التلوث غير الناجم عن أي حادث مفاجئ و عرضي وغير متوقع .

-المسؤولية المشتركة والأضرار والخسائر التي تصيب الممتلكات الموضوعة تحت تصرف المؤمن له أو بحوزته أو تحت إشرافه

-المسؤولية تجاه الموظفين والتابعين له

6-7- إن حدود التزام شركة التأمين لكلفة إزالة الانقراض الناجمة عن حادث مضمون هي بسقف أعلى وقدره 10 بالالف من قيمة الحادث

6-8- إن حدود التزام شركة التأمين لخطر كسر الزجاج والواجهات الزجاجية وزجاج الرفوف والمكاتب والتقسيمات الزجاجية والادوات الصحية هي ... ليرة سورية كحد أقصى .

6-9- توافق شركة التأمين على إلغاء شرط الكهرباء وتشميل الأضرار الناتجة عن التيار الكهربائي وعلى مبلغ أقصى وقدره /..... / ل.س لا غير

6-10 — تشميل خطر الإرهاب والاعتداءات التي تقوم بها المجموعات والعصابات المسلحة والأذى المتعمد والعنف السياسي والإضرابات والاضطرابات الشعبية والعمليات الحربية والحرب الأهلية والرصاص الطائش والأضرار المادية الناجمة عنها كخطر أول بقيمةليرة سورية للحادث الواحد وبدون تحمل أي إعفاء .

الإعفاءات :

- الأخطار الطبيعية 1% من قيمة إجمالي التأمين لأخطار الزلازل والبراكين

- 1% من قيمة الخسارة من كل حادث ناجم عن خطر تسرب المياه أو خطر الزوابع والفيضانات وبعد أدنى / / ل.س

يطبق بدل موحد وقدره 1.4 بالآلف
المبالغ المؤمنة على الشكل التالي :

..... على البناء والديكورات +

..... على الأثاث والمفروشات والتجهيزات المكتبية
= المجموع

..... على كسر الزجاج
..... على أضرار المسؤولية المدنية لغير
..... تخريب أماكن التأمين

حساب العقد

الإرهاب

مجموع قيم التأمين على البناء والديكورات $\times 1.4$ باللف =
قيمة أضرار المسؤولية المدنية $\times 2.5$ بالمائة =

ملحق لعقد الحريق الضامن لخطر السيول والامطار

- تضمن شركة التأمين الاضرار المباشرة والناجمة عن السيول المتشكلة من مياه الامطار وذوبان الثلوج أو ترشيح المياه بسبب كسر الانابيب والقساطل داخل البناء وخارجه في الطريق المام .
- من المعلوم والمتفق عليه تحت طائلة سقوط حق المؤمن له بالتعويض :
- ان تكون القساطل والانابيب داخل الامكنة المضمونة مجهزة بحماية فنية كافية.
- ان يقوم المؤمن له باغلاق فتحات الالقية والتي على مستوى الشارع العام بشكل يمنع تسرب المياه الى امكنة التأمين
- ان تكون الاشياء المضمونة داخل امكنة التأمين مرفوعة عن مستوى الارض بمسافة لا تقل عن ٢٥ سم .
- أن تتوفر داخل أمكنة التأمين مصارف مياه صالحة باستمرار.
- لا يشمل التأمين الاضرار التي قد تلحق بالاشياء المضمونة والناجمة عن ترك صنابير المياه مفتوحة ضمن امكنة التأمين .
- تستوفي شركة التأمين لقاء ذلك بدلا اضافيا وقدره (0.5) بالالاف من القيمة الاجمالية لمبلغ التأمين .
- يتحمل المؤمن له اعفاء وقدره (ليرة سورية لصالح شركة التأمين عن كل حادث .

ملحق لتشميل الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية والأذى العمدي والعنف السياسي والعمليات الحربية والحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية

- توافق شركة التأمين بموجب هذا الملحق بأن تعوض على المؤمن له أو من ينوب عنه الأضرار والخسائر المادية المباشرة التي قد تلحق بالتملكات المتحركة أو الثابتة والأبنية وملحقاتها المضمونة بعقد الحريق وكذلك الأضرار الجسدية من جراء قيام المجموعة المسلحة بمايلي:
- 1- الأعمال الإرهابية والأذى العمدي.
 - 2- العنف السياسي والإضرابات والاضطرابات الشعبية.
 - 3- العمليات الحربية والحرب الأهلية.
 - 4- أي عمل أو فعل يصدر عن أي سلطة قائمة شرعاً لغرض قمع الإخلال للأمن العام أو التقليل من نتائجه أو تقوم به السلطة المذكورة في سبيل انتقاء أي فعل كالذي أشير إليه اعلاه.
 - 5 - النهب والسلب والسرقة التي تقوم بها المجموعات المسلحة والتي تترافق مع الأعمال الإرهابية إذا كان هناك عقد يغطي خطر السرقة.

سقف الضمانة

- يحدد سقف الضمانات بالنسبة للأضرار المادية للتملكات حسب رغبة المؤمن له على ان لا يزيد عن مبلغ قدره / سورية بالحادث الواحد على أساس الخطر الأول.
- كما يحدد السقف للأضرار الجسدية بمبلغ / / ليرة سورية بالحادث الواحد علي أن لا يزيد التعويض للمتضرر الواحد عن / / العجز التي يحددها الطبيب الشرعي.
- وبشرط أن لا يكون مساهما أو مشتركا في النزاع إذا أدت الإصابة إلى الوفاة أو العجز الدائم الكلى أما في حالة العجز الجزئي الدائم فنندفع التعويض بنسبة العجز التي يحددها الطبيب الشرعي.

• الإعفاءات والتحمل

لا يوجد كونه خطر أول.

• الاستثناءات

- 1- الخسارة أو الأضرار المتسببة أو الناتجة عن السرقة أو السطو المسلح والدخول عنوة إلى امكنة التأمين والسرقة والسلب التي يقوم بها شخص يشارك في هذه الأعمال إذا كان لا يوجد هنالك عقد يغطي خطر السرقة.
- 2- الخسارة المتأتية بسبب التوقف الكامل أو الجزئي للعمل أو أي انقطاع له.

• الشروط عند وقوع الحادث

- 1- تقديم التصريح الخطي عن الحادث بأية وسيلة كانت متوفرة.
 - 2- تنظيم صبط شرطة بالوقائع يثبت أن الحادث نتيجة أعمال إرهابية.
 - 3- على المؤمن له أن يتخذ الخطوات التي يراها لازمة لحماية مصالح شركة التأمين وعلى نفقته.
 - 4- إذا تقدم المؤمن له بأية مطالبات وهو على علم بأنها كاذبة أو احتيالية فيما يتعلق بمبلغها أو سوى ذلك فإن هذه الوثيقة تصبح لافية وتسقط كافة المطالبات المقدمة بموجبها.
- ملاحظة: لا يعتبر هذا الملحق ساري السعول إلا بعد توقيعه من الأطراف المعنية وتسديد القسط المترتب عليه.